الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121408
تاريخ الحكم: 12 ديسمبر 2014

27 أفريل 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر الجـ ، نهج المهديّة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بتاريخ 29 جوان 2010 تحت عدد 121408 الرامية إلى إلغاء قرار رفض تمكينه من المشاركة في الحركة الوطنيّة للنّقل لسنة 2009-2010.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتّي يستفاد منها أن المدّعي المتحصل على شهادة مهندس تقني إجتاز بنجاح مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي "دورة جويلية 1999" فوقع تعيينه بصفة أستاذ تعليم تقني لتدريس الهندسة الكهربائية بالمعهد الثانوي ببترت بداية من تاريخ 15 سبتمبر 1999. إلاّ أنّه، وخلافا لمقتضيات القرار الصادر عن المدير الجهوي للتربية والتكوين بسوسة عدد 2007/2235 المؤرّخ في 29 أوت 2007 والقاضي بنقلته من معهد شارع الطاهر صفر سوسة إلى معهد ابن رشد حي الرياض سوسة بصفة أستاذ تعليم تقني لتدريس الهندسة الكهربائيّة مع تكملة بالتربية التقنيّة، وقع حرمانه من تدريس مادّة الإختصاص وإسناده مهمّة تدريس مادّة التربية التقنيّة دون سواها وذلك بالرغم من اعتراضاته الكتابيّة المتعدّدة والتي أحجمت الإدارة عن الإجابة عنها.

121408 .14.11 .01

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير التربية في الرد على عريضة الدّعوى المدلى بها بتاريخ 06 جانفي 2011 والمتضمنة طلب رفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّ إحجام الإدارة عن الإجابة عن المطلب المسبّق، الذي قدّمه العارض يلتمس فيه استرجاع حقّه في تدريس مادّة إختصاصه بتاريخ 17 سبتمبر 2007، يتولّد عنه بالضرورة قرارا بالرفض الضمني بداية من 17 نوفمبر 2007، وأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية يكون أقصى أجل للقيام بالدعوى هو يوم 17 جانفي 2008، وعليه فإنّ قيام العارض بتقديم دعواه بتاريخ 29 جوان 2010 يكون مخالفا لآجال التقاضي المضبوطة بالفصل 37 آنف الذكر. ومن حيث الأصل، تشير الإدارة إلى أن العارض تقدّم بطلب المشاركة في الحركة الوطنيّة لنقل المدرّسين خلال السّنة الدّراسيّة 2010/2009 وأدرج ضمن قائمة مدرّسي التّربية التقنيّة (أولى وثانية ثانوي)، وأنّه قام بتغيير مادّة التدريس بمادّة الهندسة الكهربائية على بطاقة التثبّت، واعتبارا لكون حركات النّقل تتمّ على أساس مادّة التدريس التي هي التّربية التّقنيّة وليس على أساس مادّة الإختصاص، وقع استدعاء العارض للإدارة للإطلاع على القرار المتمثّل في ضرورة إعادة بطاقة التّثبّت إلاّ أنّه تمسّك بموقفه ورفض الإمضاء على بطاقة أخرى وقدّم إقرارا بعدم إصلاح الخطأ حتّى وإن تسبّب ذلك في عدم مشاركته في الحركة الوطنيّة للنّقل. وعليه، تطلب الوزارة رفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية وبصفة احتياطية رفضها أصلا لشرعية القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 12 ماي 2011 والذي أفاد فيه بأنّ الإدارة أخطأت في ردّها على عريضة دعواه بمقولة أنّ مضمون المراسلة التي بعث بها إلى المدير الجهوي للتربية والتكوين بسوسة هي مجرّد اعتراض رسمي على مادّة التّربية التقنيّة وليس مطلبا مسبّقا الغاية منه إثارة قرار بالرفض الضمني يقبل الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، وأنّ هذا النّوع من الإعتراضات ليس قابلا للرّفض الصريح أو الضمني باعتبار أنّ تصرّف الإدارة كان غير قانوني ومخالفا لما جاء بالتّسمية الأولى الصادرة عن وزير التّربية بتاريخ 14 سبتمبر 1999 ومخالفا كذلك للتّسميات التي تلتها والتي كان آخرها بتاريخ 23 أوت 2007، كما أنّ عدم الإجابة عن إعتراضه هو قبول ضمني له نتيجة عدم تمكّن الإدارة من إيجاد تبريرات موضوعية لما قام به مدير المعهد بمعيّة المتفقّد في بداية السّنة الدّراسيّة 2008/2007، وأنّ الإعتراض المذكور لا يعدّ مطلبا في استرجاع حقوق وإنّما هو مجرّد إعلام الإدارة برفضه تدريس مادّة التربية التّقنيّة. وأنّ إجابة وزارة التربية حجبت تجاوزات مسؤوليها بالإدارة الجهوية بسوسة باعتبار أنّ مدير المعهد قد أرجع عدم إسناده

لمادّة الإختصاص إلى عدم توفّر الفصول التي ينبغي له تدريسها والتي توفّرت لغير ذوي الإختصاص نظرا لعلاقتهم الوطيدة بالمتفقّد وولائهم له. كما أنّ المدير المذكور كان قد وعده بتصحيح وضعيته في السنة الدراسية التالية والحال أنّه كان يغالطه حتى يفوّت عليه إمكانية تقديم قضية وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 29 سبتمبر 2011 والتي تمسكت فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ العارض يعتبر ضمن المكتوب الذي وُجّه إلى الإدارة الجهويّة للتربية بسوسة أنّ اعتراضه عن تدريس مادّة التربية التقنية بمعهد ابن رشد حي الرياض والمؤرخ في 17 سبتمبر 2007 "مجرّد اعتراض رسمي" لا غير وبالتالي لا يمكن أن يكون بمثابة المطلب المسبق الذي يمنح العارض 4 أشهر على أقصى تقدير للقيام بدعوى تجاوز السلطة كما ورد بالفصل 37 من قانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية لم يقيد المطلب المسبق بصيغ معينة إذ يكفي أن ينهي إلى الجهة الإدارية المختصّة أنّها مطالبة بالتراجع في موقفها. أمّا من حيث الأصل فإنّ دفع العارض بكونه ضحيّة مؤامرة من قبل الإدارة حرمته تدريس مادة الهندسة الكهربائية لمدة ثلاث سنوات ممّا نتج عنه تجميد عدده البيداغوجي وحرمانه من حق المشاركة في حركة النقلة بالإضافة إلى حرمانه من حضور حلقات التكوين في مادة الهندسة الكهربائية، يندرج ضمن عيب الإنحراف بالسلطة الذي يحمل إثباته على كاهل المدعي طبقا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة. وأنّ المشاركة في الحركة الوطنية للنقل تتم على أساس مادة التدريس وليس على أساس مادة الإختصاص الأمر الذي يرفض العارض استيعابه على الرغم من استدعائه من قبل الإدارة الجهوية للتربية بسوسة بتاريخ 14 أفريل 2010 لشرح الأمر له.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 12 ماي 2011 والذي تمسك فيه بمطالبه معتبرا أنّ جميع المراسلات التي وجهها إلى الإدارة كانت تحتوي على انتقاد القرار وليس تظللما. كما أنّ الإدارة أخطأت حينما اعتبرت أنّ تمسّكه بحقه في تدريس مادّة اختصاصه (الهندسة الكهربائية) تعنّتا وأنّ التّعنّت الواضح هو الكلام الغليظ الذي وُجّه له من طرف مسؤولي المندوبية الجهوية للتربية بسوسة ومؤامراتهم التي أرادوا بها تجميده وسلب حقوقه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و محم في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدعي وأشار إلى أنّه قد وقع شطب إسمه وتمسّك بجميع حقوقه وبطلباته في حين لم يحضر ممثل الوزارة وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الإدارة في مذكّرة ردّها برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ إحجامها عن الإجابة عن مكتوب العارض المؤرخ في 17 سبتمبر 2007، تولّد عنه بالضرورة قرارا بالرفض الضمني بداية من 17 نوفمبر 2007، وأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية يكون أقصى أجل للقيام بالدعوى الراهنة هو يوم 17 جانفي 2008، الأمر الذي يكون معه قيام العارض بتقديم دعواه بتاريخ 29 جوان 2010 مخالفا لآجال التقاضي المضبوطة بالفصل 37 آنف الذكر.

وحيث اقتضى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا أجل سريان اجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور..."

وحيث ثبت من أوراق الملف توجيه العارض لعديد المطالب إلى الجهة المدعى عليها قصد تمكينه من المشاركة في الحركة الوطنية للنقل على أساس مادّة الهندسة الكهربائية كان آخرها بتاريخ

14 جوان 2010 إلا أنّه لم يتلقى ردا في الغرض الأمر الذي دفعه للقيام بدعواه الراهنة بتاريخ 29 جوان 2010.

وحيث أنّ طلب العارض يتنزّل ضمن فئة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها وتحتسب آجال القيام من تاريخ تقديم آخر مطلب.

وحيث يكون رفع الدعوى بتاريخ 29 جوان 2010 في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية ممّا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب المدعي إلغاء قرار وزير التربية القاضي برفض تمكينه من المشاركة في الحركة الوطنيّة للنّقل الخاصة بالسنة الدراسية 2009-2010.

وحيث دفعت الإدارة برفضها تمكين العارض من المشاركة في الحركة الوطنية للنقل إستنادا إلى إصراره على تغيير مادّة التربية التقنية بمادّة الهندسة الكهربائية على بطاقة التثبّت.

وحيث أنّ نقلة أساتذة التعليم الثانوي هي من الملائمات التي تنفرد بها الإدارة بتقديرها إستنادا إلى حاجياتها من المواد المُدرّسة وليس على أساس طلبات الأساتذة المعنيين، وهي لا تخضع في ذلك إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطإ فاحش في التقدير أو خرق للقانون أو إنحراف بالسّلطة أو بالإجراءات.

وحيث طالما تبيّن من أوراق الملف، وخاصة الوثيقة الممضاة من العارض بمصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بسوسة، إصرار هذا الأخير على تدريس مادّة الهندسة الكهربائية غير المدرجة ضمن قائمة المواد المطلوبة في الحركة الوطنية للنقل، فإنّ رفض الإدارة طلبه المذكور يعدّ في طريقه ولا يشوبه أي خطأ في التقدير، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى أصلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الحادية عشر برئـــاسة السيدة يس كر وعضويّة المستشارين السيدة ف الجـ والسيد ر عا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ن الطر

رئيـــسة الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ي كر و مح

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ ـعم

121408 .14.11 .01